حكم النجاسة العارضة والعينية

rule of impurity temporary and which seen

الدكتور.ضياء يوسف حالوب

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

D.Diaa Yousef Haloub

Mustansiriya University - College of Basic Education

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ، وبعد :

فان التشريع السماوي عالج شؤون المسلم بجميع نواحي حياته منذ بدء تكوينه والى مماته ، ولم يترك افعال العباد هملا ، وانما جعلها تسير وفق تشريعات من الكتاب والسنة ، فقد بين القران الكريم بين ما هو حرام وما هو حلال ، ثم جاءت السنة مبينة لما اجمل في القران ، ومقيدة لما اطلق فيه ، ومخصصة لعموماته ، على ان السنة قد انفردت عن القران بأحكام كثيرة ، ولسعة هذه الاحكام وجزئياتها فقد وقع اختياري على موضوع له صلة وثيقة بحياة الناس وهو ما يتعرضون له من النجاسة العارضة والنجاسة العينية المحيطة بهم ومن حيث تعلق الامر بالمأكل ، وما يصيب طعامه من نجاسة جاءت نتيجة لما يتناول الحيوان من مأكل وما يطعم هو ، ولما كانت الاطعمة منها ما هو محرم بأصله كالخنزير ، ومنه ما هو محلل بأصله لكن قد يعتريه نوع تغير بحسب ما يتناول من الغذاء فيكون حكمه متغيرا غير ثابت ، فاني وقفت على هذا النوع ـ أي المحرم تحريما عرضيا ـ ونظرت في اقوال الفقهاء فيه ، فجاء العنوان (حكم النجاسة العارضة والعينية) .

وقد جعلت الموضوع في مقدمة ، ذكرت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له .

ثم المبحث الاول : والذي هو في بيان معنى المراد بالنجاسة العارضة اي الجلالة ، ثم عرفتها ، وعلى أي شيء يطلق لفظ الجلالة عند الفقهاء .

ثم المبحث الثاني : في حكم الجلالة ، وحكم ركوبها ، ومتى يحصل الاستبراء .

ثم المبحث الثالث : النجاسة العينية .

ثم الخاتمة : لتسجل اهم النتائج التي توصلت اليها .

الحيوان البري صنفان : نجس وطاهر ، والنجس ضربان : نجس العين ، وهو ما لا سبيل الى تطهيره ، ومتنجس بنجاسة عارضة ، ومن النجس نجاسة عارضة وهو ما يسمى ـ بالجلالة ـ

المبحث الأول
النجاسة العارضة

المراد بالنجاسة العارضة :

المراد بالنجاسة العارضة ما يحرم او يكره اكله من الحيوانات المباحة في الأصل لسبب عارض ، فاذا زال العارض زال ذلك الحكم ، وعادت تلك الحيوانات الى اصلها ، وهي التي تسمى (الجلالة[١]) .

التعريف بالجلالة :

هي الحيوانات التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ، كالعذرة وغيرها ، وسميت الجلالة ؛ لانها تتغذى بالجلة ونحوها من النجاسات [٢].

إطلاق اللفظ :

اختلف العلماء في الحيوانات التي يطلق عليها صفة الجلالة اذا تغذت بالنجاسة :

المذهب الاول : ان اللفظ يطلق على عموم الحيوانات التي تتغذى على الجلة ، ويشمل الحيوانات المأكولة ، سواء كانت من بهيمة الانعام ، او من الطيور كالدجاج والاوز ونحوهما مما يلتقط الحب ، ومن ذلك السمك الذي يعيش في المجاري ويتغذى بالنجاسات

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة .[٣]

المذهب الثاني : اللفظ يطلق على ذوات الأربع وهي الابل والبقر والغنم خاصة ، دون الدجاج والطير .

واليه ذهب : الحنفية ، وابن حزم الظاهري [٤].

---

[١] الجلة : بتثليث الجيم وتشديد اللام ، البعر ونحوه من روث الحيوان وسائر العَذِرة ، والمراد بالنجاسة مطلقا ، وجمعها جلالات . ينظر : لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ، مادة (جل) ١١٩/١١.

(٢) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي ، ط٢ ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٠/٦ ، الكافي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب ألإسلامي ـ بيروت ، ١٩٨٢ م ، ١٥/١ .

[٣] ينظر : اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، ابو بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ـ مصر ، ٣٤٢/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط١ ، المطابع الاهلية ـ الرياض ، ١٤٠٠هـ ، ٤٣٠/٧ .

وعللوا ذلك بان النجاسة تختلط بغيرها ، وتصبح مستهلكة لا اثر لها في تغير اللحم [٥].

المدة والمقدار الكافيان لاطلاق هذا اللفظ :

اختلف الفقهاء في المدة التي يعول عليها والقدر المأكول من النجاسة لتوصف الدابة بالجلالة :

المذهب الاول : انها متعلقة بالمقتصرة على النجاسة ، وبه قال الليث[٦].

المذهب الثاني : تقييده بغالب اكلها واكثر علفها ، فان كان اكثر اكلها النجاسة فهي جلالة ، وان كان الطاهر فليست جلالة ؛ لان اليسير يعفى عنه .

واليه ذهب : الشافعية في وجه ، والحنابلة في الصحيح من المذهب [٧].

المذهب الثالث : انه مقيد بالرائحة والنتن ، فان تغير ريح عرقها او لحمها او لونها فهي جلالة والا فلا ، دون النظر الى كثرة اكلها النجاسة .

واليه ذهب : الشافعية في الصحيح عندهم [٨].

المذهب الرابع : تقييده بالرائحة والنتن مع كثرة الغذاء بالنجاسة ، فالجلالة عندهم هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ، ولا تخلط فيتغير لحمها ويكون منتنا ، اما التي تخلط ، فتتناول النجاسة والجيف وغيرها من الطاهرات على وجه لايظهر اثر ذلك في لحمها فلا بأس .

واليه ذهب : الحنفية [٩].

---

[٤]ينظر : الفتاوى الخانية او فتاوى قاضي خان ، محمود الاوزجندي ، ط٣ ، المكتبة الاسلامية ـ ديار بكر تركيا ، ١٩٧٣م ، ٣٥٩/٣ ، الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز ، للامام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ، المكتبة الاسلامية ـ ديار بكر تركيا ، ٣٠٢/٦ ، المحلى لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت ، ٤١٠/٧و٤٢٩ .

[٥]ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .

[٦]ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ،دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، ١٧٩/١٥ .

[٧]ينظر : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط٢ ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ ، ١٨٩/٢ ، المغني لابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر الخرقي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١م ، ٥٩٣/٨ ، الروض مع الحاشية ٤٣٠/٧ .

[٨]ينظر : المجموع شرح مهذب الشيرازي ، للامام محمد بن حسين بن شرف النووي ، علق عليه محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية بالفجالة ٢٨/٩ ، اعانة الطالبين ٣٤٢/٢

مناقشة اراء الفقهاء :

الملاحظ ان اقوال الفقهاء متقاربة فيما بينها ، فان من اكلت النجاسة مدة يسيرة ، او خلطت بين الطاهر والنجس لا يظهر فيها شيء من التغير ، وانما يظهر التغير اذا كان اكثر اكلها النجاسة ، فيتغير ريح عرقها وينتن لحمها ويتغير طعمه .

والذي يبدو لي : ان الدجاج ونحوه لا تكون جلالة بالنظر الفقهي الا اذا كان اكلها كله او اغلبه من النجاسات ، حتى ينتن لحمها وتظهر منه رائحة النتن ، اما اذا كانت تخلط في مرعاها ، ولم ينتن لحمها فلا كراهة في اكلها ، لان العبرة لنتن لحمها لا لمجرد اكلها من النجاسات ، فان مجرد الاكل من النجاسة لا يجعل لحمها حراما ولا مكروها ، وبذلك يعرف ان الدجاج الذي يربى في المزارع لا كراهة في اكله وان دخل الدم عنصرا في علفها ، ولا سيما ان الدم ليس مثل العذرة ؛ لان اللحم لا ينتن منه وان كثرت نسبة علفها .

قال صاحب تفسير المنار (فيجوز اكل الدجاج وغيره من الحيوان اذا اطعم الدم والعظام المجمعة من المسالخ وغيرها) [١٠].

المبحث الثاني : حكم الجلالة

اختلف العلماء في حكم اكل لحمها وبيضها وشرب لبنها :

المذهب الاول : ان الجلالة حرام اكلها حرمة طارئة حتى تستبرأ ، فلا يجوز اكل لحمها ولا بيضها ولا شرب لبنها ؛ لانهما نجسان ايضا .

واليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة في المذهب ، وبعض الشافعية في وجه عندهم[١١].

واحتجوا بـ :

١. ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل ، ان يركب عليها ، او يشرب من ألبانها ﴾ رواه البيهقي[١٢].

---

[٩]ينظر: تبيين الحقائق ١٠/٦ ،الفتاوى الهندية،للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢٨٩/٥ ـ ٢٩٠.

[١٠]تفسير القران الكريم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني ، (ت ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر ، ١٩٩٠م ، ١٣٥/٦ .

[١١]ينظر : تبيين الحقائق ١٠/٦ ، الفتاوى البزازية ٣٠٢/٦ ، المجموع ٣٠/٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ١٤٧/٨ ، المغني ٥٩٣/٨ ، الكافي ، لابن قدامة ١٥/١.

ومن طريق أخرى عند أبي داود : ﴿ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها ﴾[١٣].

٢. ما ورد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة،عن ركوبها واكل لحومها﴾ رواه احمد والبيهقي[١٤].

٣. ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن اكل الجلالة وألبانها ﴾ رواه ابو داود والترمذي والبيهقي [١٥].

وفي رواية عن ابن عباس ﴿ ان النبي ﷺ نهى عن المُجَثَّمَة[١٦] ، ولبن الجلالة ، وعن الشرب مِنْ في السقاء ﴾ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي [١٧] .

٤. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة ان يؤكل لحمها او يشرب لبنها ولا يحمل عليها الادم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة ﴾ رواه البيهقي وقال : ليس بالقوي[١٨] ، قال عبد الحق : في اسناده اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن ابيه ، واسماعيل ضعيف وابوه لا يحتج به[١٩] .

---

(١٢) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ٩ / ٣٣٣ .

[١٣]سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،٣٥٧/٣ .

[١٤]مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر ، ٢١٩/٢ ، السنن الكبرى ٣٣٣/٩ .

[١٥]سنن ابي داود ٣٥١/٣ ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، ٢٧٠/٤ ، السنن الكبرى ٣٣٢/٩ .

[١٦]المُجَثَّمة : وهي التي تصبر بالنبل . ينظر : سنن الترمذي ٤/ ٧١ .

[١٧]سنن الترمذي ٢٧٠/٤ ، السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ٧٤/٣ .

[١٨]السنن الكبرى ٣٣٣/٩ .

[١٩]ينظر : خلاصة البدر المنير ٣٨٧/٩ .

٥. وعن عكرمة ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة ﴾ رواه ابن ابي شيبة [٢٠].

وجه الدلالة : ان ظاهر الاحاديث هو تحريم اكل الجلالة وشرب لبنها ؛ لان الاصل في النهي التحريم ، وهو حقيقة فيه .

٦. ان لحمها يتولد من النجاسة ، فيكون نجسا ، واذا تغير لحمها تغير لبنها ، فصارت من الخبائث .

المذهب الثاني : كراهة اكل لحمها دون التحريم كراهة تنزيهية الى ان تستبرأ ، وكذلك لبنها وبيضها .

واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك واحمد في رواية عنهما ، والشافعية في الاصح عندهم [٢١].

وقد ورد عن ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بالجلالة بأسا أن يحج عليها وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجلة[٢٢].

المذهب الثالث : انه لا بأس بأكل الجلالة .

واليه ذهب : مالك ، والليث .

قال مالك : لا اكره الجلالة من الانعام ، ولو كرهت ذلك لكرهت الطير الآكل للنجاسة [٢٣].

وقد احتج من ذهب الى الكراهة التنزيهية والاباحة بما ياتي :

---

[٢٠]مصنف ابن ابي شيبة ٥/ ١٤٨ .

[٢١]ينظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ، ٢٢٣/١ ، الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥ ، الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد بو خبزة ، ط١ ، دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ، ١٩٩٤م ، ١٠٤/٤ ، المجموع ٣٠/٩ ، اعانة الطالبين ٣٤٢/٢ ، المغني ٥٩٣/٨

[٢٢]مصنف ابن ابي شيبة ١٤٧/٥ .

[٢٣]ينظر : الذخيرة ١٠٤/٤ ، حاشية الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، وبهامشه تقريرات محمد بن احمد عليش ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٩٩٦م ، ٣٧٩/٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، جمع واعداد جمال الشقيري ، ط١ ، مكتبة دار الفيحاء ـ دمشق ، ودار السلام ـ الرياض ، ١٩٩٧م ، ٨٠١/٩ .

١. عن أبي قلابة عن زهدم : (أن أبا موسى أتي بدجاجة ، فتنحى رجل من القوم فقال : ما شأنك ؟ قال : إني رأيتها تأكل شيئا قذرته فحلفت أن لا آكله ، فقال أبو موسى : إدن فكل ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه) رواه النسائي[٢٤].

٢. وانما كان النهي للنجاسة ، وما تاكله من الطاهرات يتنجس اذا صار في كرشها ، فلا يتغذى الحيوان الا بالنجاسة ابدا ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، وكذلك هنا [٢٥].

٣. النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ، ولا تخالط اللحم مباشرة ، وانما يستثني اللحم بها ، وهذا لا يوجب التحريم [٢٦].

٤. ما يرد جوف الحيوان ينقلب الى لحمه وسائر اجزائه ، فاذا قلنا : لحمه حلال ، وجب ان تكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب اليه ، وأكلها للنجاسة انما يؤثر في تغيير لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة دون التحريم ، كاللحم اذا جاف[٢٧] .

٥. مارود ان الحسن : كان لا يرى بأكل الجلالة باسا . وعلل ذلك بان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات ، بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس اعضائه والنصراني الذي ياكل الخنزير والمحرمات لايكون ظاهره نجسا ، ولو بتنجيس لما طهره الاسلام ولا الاغتسال ، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس[٢٨].

مناقشة الادلة :

الذي يبدو لي : ان قول مالك والليث من انه لا بأس باكل الجلالة من الدجاج وغيره ، انما جاء النهي للتقذر ، وقياس الجلالة على شارب الخمر قياس مع الفارق ؛ لان شارب الخمر ليس ذلك اكثر غذائه ، وكذلك النصراني الذي ياكل لحم الخنزير ، وتأثر اللحم بنوع العلف المتواصل وتغيره به امر مسلم به ، والنهي انما جاء لتغير اللحم ، وبذلك يتحصل ان كراهة أكل الجلالة هي كراهة تنزيهية كالطعام المنتن ، وبه يمكن الجمع بين الادلة .

---

[٢٤] سنن النسائي الكبرى ١٦٢/٣

[٢٥] ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية ، ٢٩٣/٦ ، المجموع ٣٠/٩ .

[٢٦] المصدران نفسيهما .

[٢٧] ينظر : فتح الباري ٨٠١/٩ ، المغني ٥٩٣/٨ .

[٢٨] ينظر : المغني ٥٩٣/٨ .

حكم ركوب الجلالة :

اختلف الفقهاء في حكم ركوب الجلالة :

المذهب الاول : يكره ركوب الجلالة اذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل ؛ لان لعرقها حكم لبنها ، الى ان تستبرأ ، واليه ذهب : الشافعية [٢٩].

المذهب الثاني : كراهة ركوب الجلالة مطلقا ، ؛ وذلك للاحاديث الواردة السابقة المصرحة بذلك . ولانها ربما عرقت فيتلوث ما على جسمها بعرقها ، وحتى لا يتأذى الناس بنتنها ، واليه ذهب الحنفية في الاصح[٣٠].

١. عن ابن عباس ﷺ قال : ﴿ نهى النبي ﷺ عن ركوب الجلالة ﴾ رواه ابو داود والبيهقي[٣١].

٢. وعن أبي يزيد أن عمر ﷺ قال لرجل له إبل جلالة : (فلا تحج عليها ولا تعتمر) رواه عبد الرزاق[٣٢].

٣. وعن نافع ان ابن عمر ﷺ : كان عنده إبل جلالة ، فأصدرها الى الحمى ثم ردها ، فحمل عليها الرواحل الى مكة [٣٣].

متى يحصل الاستبراء :

بما ان حكم التحريم او الكراهة امر عارض كما هو معلوم مما سبق ، فهو منوط اذا بزوال السبب ، فمتى زال وحصل الاستبراء عاد الحكم كما كان ، فاذا حبست الجلالة ، ومنعت من اكل النجاسة ، واطعمت الطاهر مدة يغلب على الظن ذهاب اثر الجلة من لحمها وتوحله الى ما كان عليه قبل ذلك ، جاز اكلها وشرب لبنها ؛ لان علة النهي التغير وقد زال ، وتختلف هذه المدة باختلاف حجم الحيوان والمدة التي كان ياكل فيها النجاسة ؛ ولذا فقد اختلف الفقهاء في تقدير مدة الحبس على مذاهب :

---

[٢٩]ينظر : المجموع ٢٩/٩ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٨ ، اعانة الطالبين ٣٤٢/٢ .

[٣٠]ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية ، ٣٩/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٩/٥ .

[٣١]سنن ابي داود ٢٥/٣ ، السنن الكبرى ٢٤٥/٥ .

[٣٢]المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ٥٢٢/٤ .

[٣٣]مصنف ابن ابي شيبة ١٤٨/٥ .

المذهب الاول : يشترط الحبس واطعام الطاهر في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف ، اما ما يخلط على وجه لا يظهر اثره في لحمه فلا بأس به ، وانما يستحب حبسه على وجه التنزه .

وقد اختلفوا في حبس الجلالة ، هل هو وفق تقدير زمني او لا ؟

فقد ورد عن ابي حنيفة انها تحبس ثلاثة ايام ، وورد في النوادر انها تحبس شهرا ، وقيل : اربعين يوما في الابل ، وعشرين في البقر ، وعشرة ايام في الشاة [٣٤].

وورد عن ابي حنيفة : انه كان لا يوقت في حبسها ، وقال : تحبس حتى تزول الرائحة النتنة وتطيب، وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف ومحمد[٣٥]

اما السرخسي فقال : الاصح عدم التقدير ، ويحبس حتى تزول الرائحة المنتنة[٣٦] .

اما الدجاجة المخلاة فلا يكره اكلها وان كانت تتناول النجاسة ؛ لانه لا يغلب عليها اكلها ، بل تخلطها بالحب ونحوه ، فتصبح مستهلكة لا يبقى لها اثر ، فلا يتغير لحمها ، ولا تتنن كما تتنن الابل ، وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم تذبح ، فهو على سبيل التنزه ، لا على سبيل الاشتراط ، فالافضل ان تحبس حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة غالبا [٣٧].

المذهب الثاني : انه ليس للقدر الذي تعلفه من حد ، ولا لزمانه من ضبط ؛ لان الكراهة منوطة بتغير الرائحة ، فالمعول عليه ما يعلم في العادة او يظن ان رائحة النجاسة تزول به ، فلو حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئا من الطاهرات ، فزالت الرائحة وطاب لحمها ثم ذبحت ، فلا كراهة فيها مطلقا ، وتقديرها باربعين يوما في البعير ، وثلاثين في البقر ، وسبعة في الشاة ، وثلاثة في الدجاجة ، بناء على الغالب .

---

[٣٤]ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦ .

[٣٥]ينظر : تبيين الحقائق ١٠/٦ .

[٣٦]ينظر : المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ، ١١/ ٢٥٦ .

[٣٧]ينظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، تبيين الحقائق ١٠/٦ ، الفتاوى الخانية ٣٥٩/٣ ، الفتاوى البزازية ٣٠٢/٦ ، الفتاوى الهندية ٢٨٩/٥ ـ ٢٩٠ .

واذا لم تعلف وزالت الرائحة بمرور الزمن ، وطاب لحمها زالت الكراهة ؛ لزوال العلة وهي التغير ، ولو لم تعلف وبقيت الرائحة لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بالطبخ ، وان زالت الرائحة .

واليه ذهب : الشافعية ، وابن حزم الظاهري[٣٨].

المذهب الثالث : ورد عن احمد روايتين فيما تزول به الكراهة او التحريم[٣٩] :

الرواية الاولى : الاكتفاء بحبسها ثلاثة ايام واطعامها الطاهرات فقط ، سواء كانت طائرا او بهيمة ، وهو قول ابي ثور[٤٠] .

بدليل ما ورد عن ابن عمر ﷺ : (انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا) رواه ابن ابي شيبة ، قال ابن حجر : سنده صحيح[٤١].

الرواية الثانية : تحبس الدجاجة والطير ثلاثة ايام ، والشاة سبعة ايام ، والبعير والبقرة ونحوهما اربعين يوما ، وهو قول عطاء[٤٢] .

بدليل ما ورد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ من حديث طويل وفيه : (انها لا تؤكل حتى تعلف اربعين ليلة) رواه البيهقي وقال ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : في سنده نظر [٤٣].

وجه الدلالة : ان الحديث ورد في الناقة والبقرة ، لانهما اعظم جسما وبقاء علفهما فيهما اكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير [٤٤].

المذهب الرابع : لا بأس بأكل الجلالة دون الحبس ، ولا كراهة بأكل الجلالة من الانعام ، ويباح الطير بجميع أنواعه ولو كان آكلا للنجاسة كالرخم ، واليه ذهب : مالك [٤٥].

---

[٣٨]ينظر : المجموع ٢٩/٩ ، نهاية المحتاج ١٤٧/٨ ، اعانة الطالبين ٣٤٢/٢ ، المحلى ٤١٠/٧ .

[٣٩]ينظر : الانصاف ٣٦٦/١٠ ، عون المعبود ١٨٥/١٠ .

[٤٠]ينظر : المغني ٣٢٩/٩ ، الروض المربع ٣٤٩/٣ ، المبدع ٢٠١/٩ .

[٤١]الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ١٤٨/٥ ، فتح الباري ٦٤٨/٩ .

[٤٢]ينظر : المغني ٣٢٩/٩ .

[٤٣]السنن البيهقي ٣٣٣/٩ ، فتح الباري ٦٤٨/٩ .

[٤٤]ينظر : المغني ٣٢٩/٩ .

[٤٥]ينظر : الذخيرة ١٠٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢ .

قال ابن عبد البر : (ولو قصرت اياما حتى يغلب عليها أكل الطاهر ، وخرجت عن حكم الجلالة جاز أكلها)[٤٦].

مناقشة الأدلة : الملاحظ انه جاء عن السلف التوقيت ، وراى بعض الفقهاء الالتزام بذلك ؛ اذ قد يغلب على الظن انها تنقى بذلك الحبس ، ولذا قال ابن حجر في الفتح : (المعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد ان تعلف بالطاهر على الصحيح)[٤٧] .

وقد رد ابن حزم على من قدر حبس الدجاجة ثلاثة ايام : (وهذا لا يلزم ؛ لانه ان كان حبسها من اجل ما في قانصتها مما اكلت ، فالذي في القانصة لا يحل اكله ؛ لانه رجيع ، وان كان من اجل استحالة ما أكلت من المحرمات فلا يستحيل لحمها في ثلاثة ايام ولا ثلاثة اشهر ، بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها ، ولو حرم من اجل ذلك لحرم من الثمار والزروع ما نبت على الزبل)[٤٨] .

أقول : المراد إزالة النتن وعود اللحم الى طبيعته بصورة غالبة ، وليس إبداله ؛ وهذا لا يقع في تحديد المدة ، فليس للحبس مدة مقدرة .

المبحث الثاني
النجاسة العينية

ومن أنواع الحيوانات ما لا سبيل الى تطهيره ، وهو نجس العين ما يأتي :

١. الخنزير : حيوان قبيح المنظر ، نتن الرائحة ، قذر ، يلتهم الاقذار والجيف ، وقد اجمع المسلمون على انه نجس العين ، لا يحل اكل شيء من لحمه وشحمه ودهنه و عصبه وجلده مطلقا[٤٩]. ومستند الاجماع :
   أ . قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾[٥٠].
   ب. قوله تعالى ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[٥١].

---

[٤٦]التمهيد ١٧٩/٥ .

[٤٧]فتح الباري ٨٠٢/٩ .

[٤٨]المحلى ٤٢٩/٧ .

[٤٩]ينظر : المبسوط ٢٠٣/١ ، كفاية الطالب الرباني ٥٤٩/٢ ، الاجماع لابن المنذر ٩٠/١ ، كفاية الاخيار ٢/ ١٤٢ ، المحلى ٧/ ٣٨٨ .

[٥٠]سورة المائدة ، من الاية / ٣ .

[٥١]سورة البقرة ، من الاية / ١٧٣ .

جـ . قوله تعالى ﴿ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس﴾[٥٢].

وجه الدلالة : نصت الايتان الاوليان على تحريمه ، وعللت الثالثة تحريمه بكونه رجس ، وهو لفظ يطلق على كل ضار مستقبح خبيث حسا او معنى ، وكلاهما مستقر فيه [٥٣].

د. قال تعالى في وصف النبي ﴿ﷺ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٥٤].

والخنزير خبيث مستقذر ، ياكل النجاسات وفضلات الانسان وسائر القاذورات ، بل هي اشهى مأكولاته فهو ملازم لها راغب فيها .

هـ . عن ابي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله احد ﴾[٥٥].

فصوب النبي ﷺ قتل عيسى للخنازير ، واخبر انه يحكم بالاسلام ، وقد صح نهي النبي ﷺ عن اضاعة المال ، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما اباح قتله .

و. يترتب على اكل لحمه وسائر اجزائه اضرار عديدة مستعصية في البدن والنفس ، فان للطعام الطيب او الخبيث تاثيرا واضحا على آكليه في الجسم والنفس [٥٦].

٢. الكلب : ذهب جمهور العلماء الى ان الكلب محرم لعينه ولا يحل اكله [٥٧].

---

[٥٢]سورة الانعام ، الاية / ١٤٥ .

[٥٣]ينظر : المحلى ٧/ ٣٩٠ ، روح المعاني ٢/ ٤٢ .

[٥٤]سورة الاعراف ، الاية / ١٧٥ .

[٥٥]صحيح مسلم ١٣٥/١ ، برقم ١٥٥ .

[٥٦]ينظر : الاعجاز العلمي زغلول النجار ص ٥٦ .

[٥٧]نقل عن بعض المالكية القول بالكراهة ، وهو محمول على الكلب الانسي ، اذ لا خلاف في حرمة الكلب غير المعلم ، وهو ما ذكره الدسوقي في حاشيته بقوله (والمعتمد ايضا ان الكلب الانسي مكروه ، وقيل حرام ، ولم يرد قول باباحته) حاشية الدسوقي ١١٧/٢ ، وقال الحطاب (ولم أر في المذهب من نقل اباحة اكل الكلب) مواهب الجليل ٢٣٦/٣ ، ينظر : تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٤ ، الفتاوى الخانية ٣٥٨/٣ ، التمهيد ١٥٤/١ ، الذخيرة ٩٨/٤ ، المجموع ٩/ ١٢ ، اعانة الطالبين ٣٤٠/٢ ، المغني ٥٨٨/٨ ، المحلى ٧/ ٤٠٠ .

واحتجوا بـ :

١. الكلب من ذوات الانياب ، وقد نهى النبي ﷺ عن اكلها .
٢. عن ابي هريرة ﷺ ان النبي ﷺ قال : ﴿ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فلغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ﴾[٥٨]. فنجاسته مغلظة ، والنجس محرم لعينه .
٣. عن رافع بن خديج ﷺ ان رسول الله ﷺ قال ﴿ ثمن الكلب خبيث ﴾[٥٩]. ولو كان يجوز اكله لما نهى عن ثمنه ووصفه بالخبث .
٤. عن ابي الزبير قال : سالت جابرا ﷺ عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك [٦٠].
٥. عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال : امرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها فقال : ﴿ عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فانه شيطان ﴾[٦١] ، وعند احمد عن جابر بلفظ ﴿ ذي النكتتين ﴾[٦٢].
وجه الدلالة : انه لو جاز اكلها ما امر بقتلها اولا ، ثم نهى عن قتلها فيما بعد لامكان الاستفادة منها في بعض الاحيان ، والامر بالقتل والنهي يدلان على عدم الحل ، لاسيما وقد امر بقتل الكلب العقور .
٦. عن الحسن البصري عن عثمان ﷺ انه قال : اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام [٦٣].
وجه الدلالة : انه لو جاز اكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل بهيمة الانعام ، وقد فرق عثمان ﷺ بين الكلاب والحمام ، فامر بقتل ما لا يؤكل وذبح ما يؤكل .
٧. لم تستطب العرب مطلقا اكله ، وبذلك تتضافر عدة اسباب على التحريم [٦٤].

---

[٥٨] صحيح مسلم ٢٣٤/١ برقم ٢٧٩ .

[٥٩] صحيح مسلم ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٨ .

[٦٠] صحيح مسلم ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٩ .

[٦١] صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ برقم ١٥٧٢ .

[٦٢] مسند احمد ٣٣٣/٣ برقم ١٤٦١ .

[٦٣] المحلى ٤٠٠/٧ .

[٦٤] ينظر : المجموع ٨/٩ ، كفاية الأخيار ١٤٢/٢ ، المغني ٥٨٧/٨ ، المحلى ٧/ ٣٩٨ .

الميتة وما في معناها :

وهي ما مات حتف انفه ـ اي موتا اعتياديا بدون فعل فاعل ـ سواء كان بسبب الهرم او الإصابةبالإمراض ، فلا يحل اكل شيء مما مات حتف انفه من حيوان البر الا الجراد وحده كما سلف ، لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله تعالى ﴿ انما حرم عليكم الميتة ﴾ ، وقد اجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى اباحة الاكل منها في الاضطرار[٦٥] .

ومن حكمة تحريمها ما في الطباع السليمة من استقذارها ، لما يتوقع من ضررها في الغالب ؛ لان الحيوان لابد ان يكون مات بمرض او ضعف ، وربما يكون المرض معديا [٦٦].

وفي معنى الميتة كل ما زالت حياته بغير قصد الذكاة الشرعية ، او دون الالتزام بقواعدها واحكامها ، قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم ﴾[٦٧] اي الا ما تداركتموه بالذكاة قبل موته ، وقد تم الخطاب بهذا التفصيل لان بعض اهل الجاهلية كانوا لا يعدون ميتة من الحيوان الا ما مات من علة عارضة ، ويأكلون ما سوى ذلك ، فاعلمهم سبحانه ان حكم ذلك كله حكم ما مات من علة عارضة ، وان العلة الموجبة لتحريم الميتة ليس موتها من مرض او اذى كان بها قبل هلاكها ، بل العلة في ذلك عدم موتها بتذكية شرعية ، فلا يحل اكل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة اذا ماتت بغير التذكية الشرعية التي تساعد على خروج الدم الضار من الجسم ، ام ما اكل السبع ، فان الحيوانات المفترسة تأكل عادة الجيف الحاملة للجراثيم ، وهذه الجراثيم تنتقل الى الفريسة الجديدة ، لا سيما اذا اكل السبع بعض الفريسة ، وترك بعضها .

فالميتة في عرف الشارع ما مات باية طريقة او سبب ، ولم يذكه من تصح ذكاته لاجل اكله ، وما زال السواد الاعظم من الناس اصحاب الطباع السليمة والفطر الصافية يعافون اكل الميتة حتف انفها ، وما يماثلها من فرائس السباع والمترديات ونحوها [٦٨].

---

[٦٥]ينظر : المغني ٣٣٠/٩ .

[٦٦]ينظر : موسوعة الاعجاز العلمي زغلول النجار ص ٦٥.

[٦٧]سورة المائدة ، الاية / ٣ .

[٦٨]ينظر : تفسير المنار ٢/ ٩٧ ، المحلى ٣٨٨/٧ ، الاعجاز العلمي زغلول النجار ص ٦٦ .

الخاتمة

وفي الختام توصلت الى نتائج يمكن ان اوجزها فيما ياتي :

١. راعت الشريعة مصالح العباد من حيث جلب التيسير ودفع التعسير .٢
٣. النجاسة العينية ما ورد حكمها من قبل الشارع بالنص .
٤. ان حكم النجاسة الثابتة هو التحريم عموما من خلال نصوص التشريع .
٥. الضابط في كون النجاسة عارضة هو التغير وعدم الاستقرار ، من تغير الرائحة والنتانة .
٦. النجاسة العارضة تكون تبعا لما يأكله الحيوان وما يتغذى عليه وليس هو بذاته نجس ، بخلاف المنصوص عليه كالخنزير .
٧. النجاسة تؤثر في المأكل كما وانها تؤثر في الركوب من ناحية عرق الحيوان الذي ياكل النجاسة .
٨. مراعاة نوع الاعلاف التي تعلف بها الحيوانات لكون الكثير منها يحتوي على مواد نجسة كالدم وغيره .

Conclusion

In conclusion, the results can be reached that outlined as follows:

1. Divine Law took into account the interests of people in terms of facilitation and bring the dimensions of the difficulties.
2. The law scholars did not leave give aspect of life without judgment
3. Impurity visual reportedly ruled by street text.
4. The rule of impurity fixed is generally forbidden by the texts of the legislation.
5. The adjuster in the fact that the impurity casual is change and instability, change of odor and rancidity.
6. 6. Impurity crossbar be depending on what the animal eats and feeds it and is not in itself impure, Unlike prescribed pork.

7. Impurity affects in the food as it affects in the ride in terms of sweating the animal that eats the impurity.
8. Bearing in mind the type of feedstuffs that fed the animals because many of them contain substances such as blood and other unclean.

ثبت المصادر

١. الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف ، الطبعة الاولى ، دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢. اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، ابو بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي - مصر

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي ، ط٢ ، دار المعرفة - بيروت .

٥. تفسير القران الكريم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني ، (ت ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر ، ١٩٩٠م .

٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ،دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – ١٣٨٧.

٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

٨. حاشية الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، وبهامشه تقريرات محمد بن احمد عليش ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٦م .

٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ، لعمر بن علب بن الملقن الانصاري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي ، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ١٤١٠هـ

١١. الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد بو خبزة ، ط١ ، دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ، ١٩٩٤م .

١٢. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، للامام محمود شكري الالوسي ، ١٢٥٧هـ ، دار الفكر ـ بيروت .

١٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط١ ، المطابع الاهلية ـ الرياض ، ١٤٠٠هـ .

١٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٥. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

١٦. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

١٧. الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز ، للامام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ، المكتبة الاسلامية ـ ديار بكر تركيا .

١٨. الفتاوى الخانية او فتاوى قاضي خان ، محمود الاوزجندي ، ط٣ ، المكتبة الاسلامية ـ ديار بكر تركيا ، ١٩٧٣م

١٩. الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، جمع واعداد جمال الشقيري ، ط١ ، مكتبة دار الفيحاء ـ دمشق ، ودار السلام ـ الرياض ، ١٩٩٧م .

٢١. الكافي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب ألإسلامي ـ بيروت ، ١٩٨٢ م

٢٢.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤١٢هـ

٢٣.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

٢٤.المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق ، المكتب الاسلامي ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٢٥.المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٦.المجموع شرح مهذب الشيرازي ، للامام محمد بن حسين بن شرف النووي ، علق عليه محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية بالفجالة .

٢٧.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط٢ ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ .

٢٨.المحلى لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت .

٢٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر .

٣٠.المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .

٣١.المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٢.المغني لابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر الخرقي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١م .

٣٣.مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

٣٤.موسوعة الاعجاز العلمي ، زغلول النجار ، مؤسسة الشروق ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

٣٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٦.الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .